## الدرس 12

**السبت - 26 شوال المكرم 43**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة‌ و السلام علی سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين.**

كان الكلام في ان ما دل باطلاقه علی كفر منكر ضروري الدين و لو لشبهة، لو قبلنا اطلاقه فيتعارض مع مثل موثقة سماعة التي دلت علی انه يكفي في الاسلام شهادة ان لا اله الا الله و التصديق برسول الله صلی الله عليه و آله.

و هكذا معتبرة ابي‌بصير: قال كنت عند ابي‌جعفر عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ان بالكوفة قوما يقولون مقالة ينسبونها اليك قال وما هي قال يقولون ان الايمان غير الاسلام فقال ابوجعفر عليه السلام نعم. (هذا مضمون القرآن، لماذا تعجب هذا الرجل؟ قالت الاعراب آمنا قل لم‌تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا) فقال له الرجل صفه لي قال من شهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و اقر بما جاء من عند الله فهو مسلم. ثم ذكر تعريفا منه. هذا مطلق، منكر الضروري لشبهة يشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و يقر بما جاء به من عند الله. علی نحو القضية الحقيقية يقول: كل ما جاء به النبي علی رأسي اما انا ما اصدّق ان النبي جاء بهذا الحكم و ان هذا الحكم ضروري الاسلام.‌ فالشيعة من الآذربايجان يسألون عن شرب الخمر. شرب الخمر حرام بالضرورة لكن لشبهة هو ينكر. و لكن علی نحو القضية الحقيقية هو يقول: ان كل ما جاء به النبي فهو مقبول عندي لكن ما اصدّق ان هذا حكم جاء به النبي.

و لاجل ذلك نلتزم بهذه الرواية المعتبرة ان فلانا كان خارجا عن الاسلام. لماذا؟ لانه مع قبوله لما انه جاء النبي بحج التمتع مع ذلك لم‌يصدق النبي، فقال انخرج حجاجا و رؤوسنا تقطر؟ يعني نجامع اهلنا ثم نغتسل من الجنابة و نخرج محرمين الی عرفات؟! ميسير، هذا مو معقول، فقال له النبي انك لم‌تؤمن بهذا الی يوم القيامة،. فهو لم‌يقر بما جاء به النبي من عند الله حتی علی نهج القضية الحقيقية.

اما موثقة سماعة فهي قابلة‌ للتوجيه فقد يقال بان التصديق برسول الله يعني التصديق برسالته يعني يقول انت رسول من الله، اما ان كل ما جئت به من الله انا اقبله قد لايفهم منه، اما هذه الرواية‌ المعتبرة فدالة علی انه يلزم في اسلام الرجل ان يعترف علی نهج القضية‌ الحقيقية ان كل ما جاء به النبي فهو من عند الله. و لكن منكر الضروري لشبهة لاينكر هذه القضية الحقيقية انما ينكر مصداقها.

فهذه الرواية معتبرة ابي‌بصير كموثقة سماعة تدل باطلاقها علی ان منكر الضروري لشبهة مسلم. فلو تم اطلاق الروايات السابقة و لم‌نقبل اطلاقها علی ان منكر ضروري الدين لشبهة كافر فيتعارضان في مورد منكر الضروري لشبهة و يتساقطان و تكون النتيجة الرجوع الی الاصل العملي. و قد تختلف نتيجة الاصل العملي؛ لو قبلنا استصحاب الاسلام و كان هذا الشخص مسبوقا بالاسلام نستصحب بقاء الاسلام كالاستصحاب في الشبهات الحكمية، لو لم‌نقبل الاستصحاب في الشبهات الحكمية فلابد ان تجري بقية الاصول كقاعدة الطهارة في جسده و لكن اذا عقد بعد ذلك علی امرأة مسلمة فتجري اصالة الفساد فيه. و لكن المهم عدم قبولنا لاطلاق الروايات السابقة التي استشهد بها علی كفر منكر ضروري الدين و لو لشبهة.

**المناقشة في كلام السيد الخوئي في كفر منکر الضروري**

السيد الخوئي هكذا قال، كلامه لايخلو من غرابة، فقال: من انكر الضروري مع علمه بكونه حكما شرعيا و علمه بكونه ضروريا، هذا كافر. من انكر الضروري مع توفر شرطين: علم بكونه حكم الشرع و علم بكونه ضروريا، فهذا كافر.

نقول: اولا: لماذا لايكفي العلم بكونه حكما شرعيا؟ ايّ حاجة الی العلم بكونه ضروريا الی علم شخص بان التستر علی النساء حكم الشرع و انكره، المهم انه يعلم بان هذا حكم الشرع، لا دور لعمه بكونه ضروريا أو جهله بذلك.

جواب سؤال: الكلام في انه ايّ قيمة للعلم بكونه ضروريا؟ المهم انه اذا علم بان هذا حكم شرعي و انكره هذا يرجع الی تكذيب النبي في هذا الحكم.

و ثانيا: ليس كل من انكر حكما شرعيا منكرا و مكذبا للنبي. فتارة يقول: انا لااقبل حرمة شرب الخمر، و اخری‌ يقول: انا ما اعتقد بان هذا حكم الاسلام. من يقول اني لااعترف بان هذا حكم الاسلام لايظهر منه انه يكذّب النبي بل يكذب علی الله و رسوله، و الكذب علی الله و رسوله ليس موجبا للكفر و انما هو كبيرة‌ من الكبائر. نعم لو قال لااقبل حرمة شرب الخمر،‌ لابأس بشرب الخمر،‌ ظاهره لولا قرينة خاصة علی ثبوت شبهة في حقه انه يكذّب النبي في هذا الحكم اما اذا قال الخمر ليس محرما في الاسلام، ليس هذا ظاهرا في تكذيب النبي.

**المناقشة في كلام المحقق العراقي من الملازمة الظاهرية بين انكار الضروري و تكذيب النبي**

و اما ما ذكره المحقق العراقي من وجود ملازمة ظاهرية بين انكار الضروري و تكذيب النبي، فلولا العلم بعروض شبهة في ذهن هذا المنكر للضروري كان ظاهر انكاره تكذيب النبي، هذا ايضا غير صحيح. ان اطمئن الانسان يعني ان حصل الوثوق من خلال انكاره لهذا الضروري انه يكذّب النبي نعم ليس بمسلم،‌ اما اذا احتملنا ان غرضه ليس تكذيب النبي و انما غرضه الكذب علی النبي، ليس ظاهر قوله ليس الخمر حراما في الاسلام انه يكذب النبي. نعم ذكرنا انه لو قال لااقبل حرمة شرب الخمر و لم‌نحتمل شبهة في حقه هذا ظاهره تكذيب النبي اما اذا احتملنا شبهة في حقه فمجرد الاحتمال يدرء هذا الحد عنه. لادليل علی ان مجرد كون الحكم ضروري الدين يقاوم احتمال الشبهة، لا، احتمال الشبهة اذا جاء فلايمكننا ان نحكم بكفر منكر ضروري الدين اذا كان الاحتمال عرفيا و لو لم‌توجد اية قرينة حافة عليه.

جواب سؤال: اذا لم‌نحتمل احتمالا عرفيا انه انكر الضروري لشبهة هنا يكون ظاهر انكاره في ما اذا قال لااقبل حرمة شرب الخمر أو لابأس بشرب الخمر، انه يكذب النبي في هذا الحكم و اما اذا احتملنا الشبهة في حقه احتمالا عرفيا فكيف نحكم بكفره؟ فالواحد من الاكراد الذي كانوا يعيشون في دولة العثماني ذاك الزمان سكن تبريز فجاء بمصحف و حرقه، الناس راحوا عالمهم في تبريز و قالوا هذا كافر، هذا حرق المصحف، طلبوا من عالمهم ان يحكم باعدام ذاك الشخص، فإما هو أو عالم محترم كان جاء من النجف، من بركة النجف جاء سكن تبريز، قال كيف نحكم بان هذا مرتد؟ جاوؤا به اسألوا لماذا حرق المصحف؟ فجاوؤا به ذاك البلد فسألوه لماذا احرقت المصحف؟ كان قصدك توهين المصحف؟ قال لا و الله، في بلادنا اذا كانوا يريدون ان يبقی شيء محترما و لايتعرض لهتك الحرمة يحرقون ذاك الشيء. في ذاك البلد الاحراق ليس هتكا، ليس ارتدادا، ليس انكارا للمصحف. فقال شوفوا اذا مات تريدون ان تحكمون عليه بالاعدام. ليس الحكم بالارتداد امرا سهلا بمجرد ان شخصا يقول انا ما اقبل ذاك الحكم، تقولون هذا مرتد، اعدموا؟ ميسير، اعدم هذا، اعدم ذاك،‌ اقتل هذا، اقتل ذاك، ميسير. نعم اذا كان ظاهر كلامه ظهورا موجبا للوثوق بانه يكذب النبي، ذاك بحث آخر.

جواب سؤال: الحدود تدرأ بالشبهات، لايحتاج الی الفحص الاكثر.

## كلام السيد الخوئي و السيد السیستاني في المرتد

ننتقل الی حكم المرتد. منكر الضروري لا لشبهة صار مرتدا، ما هو حكم المرتد؟ اقرأ عبارة منهاج السيد الخوئي و منهاج السيد السيستاني ثم نتعرض للرويات.

قضية قتل المرتد الآن صارت معضلة، يستشكلون بها علی الاسلام، يقولون الانسان صار تفكيره هكذا لشبهة، خرج من الاسلام، لماذا تقولون يجب قتله أو يجوز قتله؟ لااكراه في الدين، يقرؤون هذه الآية: لااكراه في الدين، أفأنت تكره الناس حتی يكونون مؤمنين. هل تقبلون انه في بلاد الماركسيين يقتلون المسلمين اذا ارتدوا عن الماركسية؟ في الصين دولة الصين دولة الشيوعية الی الحد الآن، اذا دخلت المطار، عاصمة الصين، تشوفون علامات الماركسيين منتشرة، فاذا اعدموا المسلمين هناك، الايغور، لماذا انت صرت مرتدا عند حزب الشيوعي، صر مسلما، اعدموك، ما تقبلون، فلماذا تقبلوا انهم اعدموا مسلما بمجرد انه ولد في بيت مسلم، بعد ما صار كبير السن خرج عن الاسلام. هذا اشكال مهم و بعضهم كتب كتابا لحل هذه الشبهة وصل الی نتيجة انه ان المرتد لايقتل بشكل عام. مو قضية السيد السعيد الحكيم الله يرحمه انه لاينفذ حكم الاعدام في عصر الغيبة علی المرتد و غيره، ذاك بحث آخر،‌ لا، افرض الامام الحجة يجيء سلام الله عليه، قالوا فلان مرتد، اذا كان حده القتل يقتله، فوصل الی نتيجة انه لا، قتل المرتد يختص بالمعاندين، يعني يعاند يريد يخرّب وحدة المسلمين، يعاند، لا كل من عرضت له شبهة فخرجت عن الاسلام،‌ فهل هذا التوجيه صحيح أو مو صحيح؟ ينبغي التكلم في ذلك.

اقرأ عبارة منهاج السيد الخوئي اولا ثم عبارة السيد السيستاني لانه يوجد اختلاف بينهما. فتوی السيد السيستاني اسهل من السيد الخوئي.

السيد الخوئي: المرتد قسمان: فطري و ملي. فالفطري من انعقدت نطفته و كان احد ابويه مسلما ثم كفر، ففي اعتبار اسلامه بعد البلوغ بعد الكفر قولان اقربهما العدم لايعتبر ان يكون مسلما بعد بلوغه حتی لو خرج عن الاسلام قبل بلوغه لان نطفته انعقدت في حال اسلام احد ابويه. فهذا الذي خرج من الاسلام و لو قبل بلوغه ينتظر حتی يبلغ،‌ يسأل انت باقي علی خروجك عن الاسلام؟ يقول: اي، فيقتل. و حكمه انه يقتل في الحال يعني حتی لو تاب ما يقبل توبته و تعتد امرأته عدة وفاة و يقسّم ميراثه عند ورثه و لاتسقط الاحكام المذكورة بالتوبة حتی لو تاب توبة نصوحا. هذا كلامه. و لاتسقط الاحكام المذكورة بالتوبة‌ نعم اذا تاب تقبل توبته باطنا علی الاقوی بل ظاهرا بالنسبة الی غير الاحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه و صحة تزوجيه جديدا حتی بامرأته السابقة.

و اما المرتد الملي و هو ما يقابل الفطري يعني من انعقدت نطفته و لم‌يكن ايّ من ابويه مسلما فحكمه انه يستتاب فان تاب فهو و الا قتل، و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عدة وفاة من حين الارتداد ان كانت مدخولة بها و لاتقسم امواله الا بعد الموت بالقتل أو بغيره. و اذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة و الرابعة اشكال بل الاظهر عدم القتل يعني يستتاب حتی في المرة الثالثة أو الرابعة. و اما المرأة المرتدة فلاتقتل و لاتنتقل اموالها عنها الی ورثته الا بالموت و ينفسخ نكاحها فان كانت مدخولة بها اعتدت عدة وفاة و الا بانت بمجرد الارتداد. يطلق سراحا؟ [لا، بل] تحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاة حتی تتوب فان تابت قبلت توبتها. و لا فرق بين ان تكون عن ملة أو فطرة.

يشترط في ترتيب الاثر علی الارتداد البلوغ (يعني لابد ان يكون مرتدا و لو بقاءا بعد بلوغه) و كمال العقل و الاختيار فلو اكره علی الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا اذا كان غافلا أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذي لايملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار. هذا الكلام من السيد الخوئي.

السيد السيستاني يقول: المرتد و هو من خرج عن الاسلام علی قسمين: فطري و ملي. و الفطري، السيد الخوئي قال من انعقدت نطفته، السيد السيستاني يقول من ولد علی اسلام احد ابويه ثم كفر ففي اعتبار اسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان اقربهما الاعتبار. السيد الخوئي يقول لايعتبر اسلامه بعد بلوغه، يعني مطلقا، يعني حتی لو بمجرد الانسان صار مميزا انكر الاسلام [فهو مرتد]. الشيعة في آذربايجان بعد استيلاء الشيوعيين لينين استالين كانوا يروحون من المدرسة يخرجون من الاسلام لان المدرس يحچي علی الاسلام، ففي اعتبار اسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان اقربهما الاعتبار.

و حكم الفطري انه يقتل في الحال. تری السيد السيستاني في قتل من تكرر منه افطار صوم رمضان و عذّب مرتين قال في ثبوت القتل في المرة الثالثة أو الرابعة اشكال،‌ استشكل في ثبوت القتل،‌ هنا يقول: المرتد يقتل في الحال، يعني لايناقش في قتل المرتد حتی في عصر الغيبة. و تبين منه زوجته بمجرد ارتداده. و لاتفيد توبته و رجوعه الی الاسلام في سقوط الاحكام المذكورة مطلقا كالقتل و تقسيم الاموال و نحوه علی المشهور و لكنه لايخلو عن شوب اشكال. يستشكل [السيد السيستاني]. نعم لااشكال في عدم وجوب استتابته، لايستتاب لايطلب منه التوبة و لكنه لو تاب من عند نفسه، يقول [السيد السيستاني:] انا عندي اشكال في ان تجري عليه الاحكام المذكورة من القتل و تقسيم امواله و نحوه.

و اما المرتد الملي فحكمه انه يستتاب فان تاب و الا قتل. ثم يقول: و اما المرأة فلاتقتل و لاتنتقل اموالها عنها و تحبس المرتدة و يضيق عليها و تضرب علی الصلاة حتی تموت. السيد الخوئي يقول: و تضرب اوقات الصلاة، السيد السيستاني يقول: و تضرب علی الصلاة. يقولون: قومي! صلي! تقول: انا مرتد خارج عن الاسلام، كيف أصلي؟ فيضربوها. اما السيد الخوئي قال تضرب اوقات الصلاة، ما يقولون قومي صلي! ‌و لكن تفتهم ان الضرب علی ارتدادها.

ما هو مستند هذه الفتاوی؟ نقرأ الروايات فنتأمل هل حكم المرتد هو القتل؟ نتكلم عن القتل لانتكلم عن بينونة زوجته منه، تقسيم امواله بين ورثته، ذاك مو مهم، المهم ان حكم المرتد هل هو القتل مطلقا و اذا كان فطريا يقتل و الا تاب؟ أو لا؟ فيه تفصيل. و انه اذا ثبت ان حكمه القتل هل يقتله كل من علم بارتداده حتی لو كان الانسان العادي مثلنا؟ قال انا ما اعترف بالانبياء السابقين كلهم اساطير، فقط نبي الاسلام كان موجودا و ليس من الاساطير، مو خرافة، حقيقة، لكن كتابه القرآن و في القرآن اباح اغتصاب المرأة التي لها بعل و يأثروها في الحرب، اشار الی "و المحصنات من النساء"،‌ هذا هو الاسلام. هل وجب علی كل من سمعه ان يقتله؟ انا ما اتمكن، لاتشك بي، لاتتهموني بالفسق، انا ما اتمكن، انا ما اقدر.

جواب سؤال: اخلي في طعامه السم؟ ما هذا الفعل. هذا الشخص المقدس يروج البساط عليه؟ ميسير. ... اذا تريد انا قبلت ادليك علی مكانك، ما عندنا وظيفة له. في بعض الروايات رواية غريبة و رواية معتبرة‌ تری‌ مو رواية ضعيفة اقرأ هذه الرواية و اكمل البحث في ليالي المتبقيات. اقرأ هذه الرواية، موثقة عمار، روايات متعددة معتبرة، هذه الرواية رواية عمار. الرئيس الوزراء بايران بداية الثورة مهندس بازرگان هو يخالف حكم اعدام المرتدين فكتب كتابا قال هذه الروايات الواردة في قتل المرتد سألني (فالواحد کان من المنحرفين سأل ذلك المهمة يذكر اسمه) هو قال الروايات الواردة عن عمار الساباطي، روايات غير معتبرة. و لكن بقية الروايات روايات غير عمار. سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين (أو بين مسلمَين) ارتد عن الاسلام و جحد محمدا صلی‌ الله عليه و آله نبوته و كذّبه فان دمه مباح هذا يقول مباح لمن سمع ذلك منه و علی الامام ان يقتله و لايستتيبه. ما قال يجب علی كل من سمعه، بينما انه في ساب النبي يقول رجل شتم عليا عليه السلام أو شتم النبي يقتله الادنی فالادنی قبل ان يرفع الی الامام، هنا يقول دمه مباح لمن سمع ذلك منه و علی الامام ان يقتله. تاملوا في هذه الرواية و سائر الروايات الی الليلة القادمة ان‌شاءالله.